المواجهة التشريعية لجريمة تلوث المياه

(دراسة مقارنه)

Legislative Confrontation to the Crime of Water Pollution

(Comparative Study)

الباحث
احمد حسن عريبي
Ahmed Hassen Oraibi
law5mas21@utg.edu.iq
07810797570

الدكتور
عقيل عزيز عودة
Dr.Aqeel Aziz Oudah
lawp1e24@utq.edu.iq
07827433673

جامعة ذي قار

Abstract :

As a gift God give to humans and all other living creatures, water is regKarded the most important natural resource. Even though this necessary resource affected by different ways and forms of aggression. The most dangerous of them is pollution. Pollution causes effective changes in physical and chemical properties of water which, in effect, can be harmful to the health of all living creatures including humans. As a result of the global technical development, pollution has aggravated and increased that formed a clear and direct danger. It has harmful effects which can affect humans to the core. Because of that, most states, international committee and humanitarian organizations have faced this crisis.They have enacted laws that criminalize any act that pollutes the water. This research tries to clarify the position has been taken by Iraqi legislator toward this crime, and compare it with the Egypt and United Arab Emirates' positions toward the same.

Keywords: Legislative Confrontation, pollution, Water.

المخلص :

تعد المياه من الموارد الطبيعية، فهي هبه من الله عز وجل وبدونها لا يمكن لأنسان أو الكائنات الحية الاخرى العيش، وبرغم من أهمية هذا المورد الى أن هناك العديد من الافعال والصور التي تشكل عدوان تصيب المياه، وعد التلوث من أهم وأخطر هذا الافعال، كونه يؤدي الى تغير الخواص الفيزيائية أو الكيمائية للمياه، مما يؤدي الى أضرار بالغة بصحة الأنسان وكذلك الكائنات الحية الاخرى، لهذا قامت الدول بتصدي لهذه المشكلة التي تهدد الحياة البشرية، حيث أن هذه الجريمة قد تفاقمت وتزايدت نتيجة التطور التقني في جميع مجالات الحياة مما شكت خطر واضح تمدد اثاره الى الاجيال اللاحقة، ما دفع الدول الى سن القوانين التي تجرم الافعال التي تؤدي الى تلوث المياه، وقد حاونا في هذا البحث بيان موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات والقوانين الخاصة في التصدي لهذا الجريمة ومقارنتها مع موقف المشرعين في دولة مصر ودولة الامارات العربية المتحدة .

الكلمات المفتاحية : المواجهة التشريعية ، التلوث ، المياه .

المقدمة :

تعد المياه من اهم عناصر البيئة، ومن اهم الموارد الطبيعية الدائمة، لأنها سر الحياة على وجه الارض بنسبة للإنسان وللكائنات الحية الاخرى، وتحتل مياه البحار والمحيطات والأنهار مكان هاماً في حياه الإنسان كونها تغطي نسبة ٧٠% من سطح الارض[١] ،وتنقسم المياه الى مياه مالحة وعذبه، وأن لها اهمية في المحافظة على التنوع البيولوجي واهمية اقتصادية كبيرة للإنسان لا نها تعد مصدر لغذائه و يوجد العديد من الموارد الطبيعية بداخلها وتعد وسيلة اتصال بين القارات، وتلوث المياه من المخاطر القديمة قدم البشرية اذ وجد منذ ان عرف الانسان الصيد وركوب القوارب، واستخدم الأنسان لوسائل عديدة في صيد الاحياء المائية منها السموم والمواد الكيميائية، لا أن تزايد التطور الصناعي والتقني وتطور وسائل النقل البحري والنهري ادى الى تزايد تلوث المياه بملوثات، مما اخل بتوازنه الطبيعي، والذي أدى الى إحداث أضرار خطيرة هددت الحياة الإنسانية وحياة الكائنات الحية الاخرى. لذلك اهتم المشرع في العراق ودولة المقارنة مصر والامارات بتوفير الحماية القانونية العامة والحماية الجزائية الخاصة لهذا المورد، من خلال تجريم الافعال التي تؤدي الى التلوث والإضرار بالبيئة المائية منها إلقاء أو صرف المخلفات والفضلات دون مراعاة الضوابط والتعليمات المحددة بتصريف المخلفات الناجمة من مختلف الانشطة، سواءً كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة، وأن تدخل القانون الجزائي بالتجريم والعقاب في جريمة تلوث المياه نكون امام فئة جديدة من الجرائم التي تمتاز بصفة مميزة عن الجرائم التقليدية. ومن هنا فان التلوث المياه له اهمية خاصة كونه يوثر ويمس بحياة جميع المخلوقات وسوف نبين في هذا البحث التعريف بجريمة تلوث المياه وبيان مصادره واهم أنوع التلوث المائي ومبين كذلك الأركان العامة للجريمة والجزاءات المقررة على مرتكبيها.

أهمية البحث :

مما لاشك فيه ان اهمية دراسة جريمة تلوث المياه تعد من المواضيع المهمة والملحة ، بسبب أهمية هذا الموارد الطبيعي والذي يعد تلوثه وما يترتب عليه من إضرار بالغة كونه اكثر الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الحياة في الارض، وبالتالي يكون اكثرها تعرض للتلوث ،لذا فان دراسة موضوع جريمة تلوث المياه يكون ذات اهمية بالغه، لما لها من تأثير على صحة الانسان وباقي الكائنات الحية وعلى استقرار الافراد واستمرار الحياة على الأرض .

[١] -محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه ،جامعة عين الشمس، كلية الحقوق،٢٠٠٥ ص١٣٦.

نطاق البحث :

نحدد نطاق البحث في جريمة تلوث المياه، بدءاً من تعريف تلوث المياه وبيان مصادره وانواعه، ثم بيان الأركان العامة والجزاءات المقررة لجريمة تلوث المياه ،مستعرضين النصوص القانونية التي جرمت الافعال التي تؤدي الى تلويثه بدءاً من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وقانون الصحة الحيوانية ونظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ العراقي بالإضافة الى التعليمات الخاصة ومقارنتها مع النصوص القانونية لدول المقارنة.

مشكلة البحث :

تحدد مشكلة البحث في الجوانب الآتية :

١- هل تكفي النصوص القانونية سواء كانت في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة لحماية المياه ومصادرها من التلوث ؟

٢- تعدد الافعال والصور الملوثة للمياه تؤدي الى إضرار جسيمة فهل تهدد مصالح الناس وتثير الفزع لديهم وهل يمكن أدرجها من ضمن جرائم الارهاب أذا ما كان الباعث عليها إرهابياً؟

رابعاً: منهجية البحث :

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية التي توفر الحماية الجزائية للمياه ، وكذلك نستخدم المنهج المقارن مع قوانين دولة المقارنة لإبراز اوجه الشبه والاختلاف وبيان أفضلها .

خطة البحث :

أن دراسة موضوع (المواجهة التشريعية لجريمة تلوث ا لمياه/ دراسة مقارنه) يحتم علينا تقسيم البحث الى ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول :التعريف بجريمة تلوث المياه .

المطلب الثاني :الاركان العامة للجريمة تلوث المياه .

المطلب الثالث : الجزاءات المفروضة على جريمة تلوث المياه .

المطلب الاول

التعريف بجريمة تلوث المياه

تعد المياه من الثروات الطبيعية لأهميتها الكبيرة والتي يلزم الحفاظ عليها وتنظيم استغلالها استغلال صحيح، وتشكل المياه الركن الاساسي للحياة على الارض وقد حث الدين الاسلامي الحنيف على ذلك بقوله تعالى ((وجعنا من الماء كل شيء حي))[١]، وأن الماء من أهم العناصر الطبيعية، كونه سر الحياة واساسها ويمثل الماء نسبه (٦٣%) من وزن جسم الانسان ويحتاج الانسان الى (٢،٥) لتر من الماء يوميا [٢]، وبرغم من أهمية الماء لحياه الانسان وغيرة من الكائنات الحية لا أن جريمة التلوث المائي تعد من أقدم جرائم التلوث البيئي التي عرفها الانسان وقد أزداد هذا التلوث مع زيادة النشاط الصناعي والبحري وظهور الناقلات العمالقة التي تحمل الشحنات من المواد التي تكون ضارة للحياة البحرية، و تحتل هذا الجريمة المرتبة الاولى من الجرائم الواقعة على الموارد المائية ولتوضيح المقصود بجريمة تلوث الماء في هذا المطلب يتعين علينا التعريف بتلوث المائي وبيان انواع التلوث وعلى النحو الاتي :

أولا- تعريف تلوث المياه

يعرف تلوت المياه بانة إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه مما يؤدي الى حدوث خلل في نظامها الأيكولوجي بصورة مباشرة وغير مباشرة بما يقلل من قدراتها على إداء دورها الطبيعي، بأنه تصبح خسارة مؤذية عند استعماله أو تفقد الكثير من مواردها ومنها الإسماك والإحياء الاخرى[٣]،وعرف ايضاً ((أنه تدنيس مجاري الماء من انهار وبحار ومحيطات، أضافة الى مياه الامطار والابار والمياه الجوفية ،وجعل هذه المياه غير صالحة للاستخدام من قبل الانسان والكائنات الحية))[٤]. أما على الصعيد الدولي فقد عرف المؤتمر الدولي حول البيئية الانسانية المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ التلوث البحري ((بأنه أدخال الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئية البحرية يكون لها أثار ضارة تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة

---

[١] ـ سورة الانبياء اية ٣٠.

[٢] ـ د. سمير حامد الجمال ،الحماية القانونية للبيئية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧، ص٣١.وتلعب مياه البحار والانهار والمحيطات دوراً هاماً في حياه الانسان فهي تغطي نسبة (٧٠%) من مساحة الكرة الارضية وتنقسم المياه الى مياه عذبة وتكون الانهار المصدر الرئيسي لها والانهار قد تكون دولية مثل نهر النيل والفرات وقد تكون داخل أقليم الدولة وتشكل المياه العذبة حوالي (٢،٥٩%) من الحجم الكلي للمياه أما المياه المالحة ويقصد بها كل مساحات المياه المالحة من بحار ومحيطات وبحيرات وتشكل المياه المالحة نسبة (٩٧%)وتمثل المياه الجوفية (١%) من مجموع ما تغطية المياه من مساحة .للمزيد ينظر : علي عدنان الفيل ، الطبيعية القانونية للنظام البيئي، منشأة المعارف، ٢٠١٣، ص٩٨. وإسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر في قانون البيئة ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٨،ص٦٦.

[٣] ـ علي عدنا الفيل ،شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئية العربية ،مصدر سابق ، ص٧١.

[٤] ـ د. محمد عبد القادر الفقي، البيئية مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهياة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،١٩٩٩،ص٥٨.

الانسان للمخاطر أو تعوق الانشطة البحرية، بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر)) [١] ،وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ بانه((أدخال الأنسان في البيئية البحرية ،بما في ذلك مصاب لأنهار، بصورة مباشرة وغير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أنت تنجم عنها أثارة مؤذية، مثل لأضرار بالموارد الحية وألحياه البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ،بما في ذلك صيد الاسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابليه مياه البحر الاستعمال ، والإقلال من الترويج.))[٢]، وعرف المشرع العراقي ألتلوث المائي((هو التغيرات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية او الصفات الجمالية (كلها أو بعضها) ألتي تحدث في المياه وتؤدي الى تغير نوعيتها بحيث تصبح ضارة بالجهة المستفيدة منها أو ضارة بالبيئية المحيطة بها)[٣] وعرفة المشرع المصري بانه ((أدخال آية مواد أو طاقة في البيئية المائية بطريقة أراديه او غير أراديه مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الانسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الإسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير خواصها))[٤]، وعرفة المشرع الإماراتي بأنه ((أدخال أية مواد أو طاقة في البيئية المائية بطريقة أردية أو غير أراديه مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الأنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها))[٥]

ثانيا- أنواع التلوث المائي : هناك العديد من التقسيمات التي تبين أنواع التلوث المائي والتي سوف أوضحها كالآتي :

(أ)- **ألتلوث على أساس مصدر التلوث** :

وقد قسم هذا الى قسمين تلوث طبيعي وتلوث غير طبيعي والتلوث الطبيعي كما هو معروف هو ألتلوث الناجم عند عدم تدخل الأنسان أما التلوث غير طبيعي هو التلوث الناجم عن فعل ونشاط الأنسان[٦]

(ب)- **تلوث المياه من حيث شكل التلويث** : والذي يمكن أن نقسمه الى التلوث كيماوي والتلوث بيولوجي والتلوث الحراري والتلوث الإشعاعي .

---

[١] - د. حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئية في النظام القانوني الوضعي والاسلامي ،دار الفكر العربية ،٢٠١٥ص٢٣٠.

[٢] -المادة (١/ ٤) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

[٣] - اولا من تعليمات رقم (٨٠٤٠٦) لسنة ١٩٨٠، الصادرة بموجب نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث، المنشورة بالجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٦٣)في ١٩٨٠/٧/٣.

[٤] - المادة (١/ ١٢) ،من القانون البيئي الصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[٥] - المادة (١٤/١) ،من قانون حماية البيئية وتنميتها الاماراتي الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

[٦] - احمد مدحت سلامة ، التلوث مشكاة العصر ، عالم المعرفة ، القاهرة ،١٩٩٠،ص٨١.

١ـ التلوث الكيمياوي : وهو أن يصبح للماء تأثير سام نتيجة وجود مواد كيميائية خطرة، والمواد الكيميائية نوعان نوع قابل للذوبان في الماء ونوع قابل للتراكم والتجمع في الكائنات الحية التي تعيش في الماء، منها مركبات الزئبق أو الرصاص أو الزرنيخ، والمنتجات النفطية ، والمبيدات وغيرها وأن لهذا التلوث أثار ضارة على مختلف الأحياء المائية [١]، وتلعب المخلفات الصناعية والمنزلية ومخلفات المستشفيات دور كبير في تلوث المياه كيميائياً من خلال استخدام الانهار والمسطحات المائية كمستودع لقاء هذه المخلفات والفضلات السائلة والصلبة[٢] .

٢ـ التلوث البيولوجي : ويعني وجود ميكروبات مسببة للأمراض بالمياه أو طفيليات مثل(الإسكارس أو البلهارسيا)وغيرها أو وجود أحياء نباتية مثل الطحالب أو زهرة النيل بكميات كبيرة تتسبب في تغير طبيعة المياه ونوعيتها[٣]

٣ـ التلوث الحراري: ويعد هذا التلوث صورة من صور التلوث بالنفايات الصناعية حيث تعمل محطات توليد الكهرباء ومصانع الحديد على استعمال المياه في عملية التبريد ثم تقوم بصرف المياه الساخنة الى مياه الانهار والبحيرات والبرك مما يؤدي الى تعرض الاحياء المائية الموجودة فيها إلى الخطر[٤].

٤ـ التلوث الاشعاعي : ويعد هذا من أخطر انواع التلوث كونه لا يرى ولا يشم ولا يحس به ويصل هذا التلوث الى الماء من تسرب المواد المشعة من عمليات أنتاج الوقود النووي ومن المفاعلات والمحطات النووية للتخلص من النفايات النووية[٥]

(ج) ـ تلويث المياه على أساس نوع المياه: وتنقسم المياه الى المياه السطحية والمياه الجوفية

١ـ تلوث المياه السطحية : ويشمل هذا التلوث الانهار ((المياه العذبة)) وتلوث البحار والمحيطات ((المياه الملحة)) وأن تلوث المياه العذبة يكون من مصادر محددة مثل تلويث المياه بتصريف مياه الصرف الصحي الى المياه العذبة ومصادر غير محددة منها النفايات الناتجة عن النشاط الذري[٦] ، وأن تلوث البحار يمتاز بتعدد مصادر التلويث كون اغلب البحار مفتوحة للملاحة الدولية ولقد تضمنت اتفاقية ألآمم المتحدة لقانون البحار عام

---

[١] ـ د. حمدي عطية مصطفى عامر ، مصدر سابق ،ص٢٣٤.

[٢] ـ د. مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(٣)، المجلد(١)، ٢٠٢١، ص١١٧.

[٣] ـ اولياء جبار صاحب ، الحماية الجزائية للموارد المائية ، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠١٦، ص٣٠.

[٤] ـ د. خالد العراقي ، البيئية(تلوثها ـ وحمايتها)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١،ص٨٤.

[٥] ـ د. أحمد عبد الكريم سلامة ، حماية في ضوء الشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية،١٩٩٨،ص١٢.

[٦] ـ اميرة موسى جاسم، لمسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص٢٦.

١٩٨٢ مصادر تلويث مياه البحار ومنها التلوث الناشئ من مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية أو التلوث عن طريق الاغراق أو التلوث من السفن[١].

٢ ـ تلوث المياه الجوفية :

تعد المياه الجوفية من الموارد المهمة للمياه كونها المخزون الاستراتيجي لمياه الشرب والري ولا يختلف مفهوم تلوث المياه الجوفية عن معنى تلوث المياه بشكل عام، فهو يعني التغيرات التي تحدث أثار محدودة ومستمرة في نوعية المياه الجوفية[٢]، بصورة مباشرة والتي تؤثر على المنافع والحقوق للأشخاص نتيجة تعرضها للمواد الملوثة كالأسمدة والمبيدات ورمي النفايات وغيرها من الملوثات.

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة تلوث المياه

لا تختلق جريمة تلوث المياه عن باقي الجرائم الجنائية في كثير من الاحكام مع الاحتفاظ ببعض صفاتها الخاصة وبغية الإحاطة بهذا الجريمة سنتناول أركانها مبينين الركن المادي أولا والركن المعنوي ثانيا وكالآتي:

اولاً: الركن المادي لجريمة تلوث المياه :

أن أي جريمة تتكون من ركنين اساسين هما الركن المادي والركن المعنوي وجريمة تلوث المياه لا تخرج عن هذا المفهوم فهي كل فعل أو أمتناع يترتب عليه المساس بعنصر المياه ويقرر القانون عقاب له ،والركن المادي يتجسد بالإرادة الجرمية، ويمكن تعرف الركن المادي لجريمة تلوث المياه ((السلوك الاجرامي الذي ينتهجه الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالمياه مع توفر علاقة سببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الحاصلة للمياه))[٣]، ومن خلال التعريف أعلاه نستخلص أن الركن المادي لجريمة تلوث المياه يتكون من ثلاث عناصر عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وسوف نوضح هذه العناصر كما يأتي :

أ ـ السلوك الإجرامي :

[١] ـ ويعد التلوث النفطي من اهم الملوثات المائية وواسعها انتشار والذي ينتج من تدفق كميات هائلة من النفط تؤدي إلى أثار مدمرة على الثروات الحية وصحة الانسان . ينظر الى :هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص١٧.

[٢] ـ د. منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الاوسط صراع ام تعادل ،دار النهضة العربية ،١٩٩٦،ص٥٨.

[٣] ـ اميرة موسى جاسم ،مصدر نفسة ،ص٦٨.

يعد السلوك الاجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة ويمثل القاسم المشترك بين أنواع الجرائم المختلفة فلا قيام للركن المادي ولا قيام للجريمة أذا تخلف هذا السلوك [١]، ويكون السلوك الاجرامي في جريمة تلوث المياه بفعل التلوث الذي يرتكبه الجاني والذي ينتج عنه ضرر بالمياه أو احتمال وقوعه وفعل التلويث يقترفه الجاني في المياه سواء كان بالبحار أو الانهار، ويكون على صورة إلقاء أو رمي أو تصريف المخلفات والملوثات المختلفة ولقد جرمت كافة التشريعات أفعال إلقاء المخلفات في البحار أو الأنهار أو الشواطئ أو مجاري المياه[٢]، فتلوث البحار ينجم عن طريق إلقاء مخلفات السفن أو بقايا الوقود الى المياه السطحية أو المجالات البحرية [٣].

وكذلك بنسبة الى تلوث المياه الداخلية، مياه الانهار أو مجاري المياه فان إتيان المنع أو الحظر على كل فعل يترتب عنه تلوث المياه سواء كانت مخلفات المنازل أو المصانع، حيث لا يجوز تصريف أو القاء اي مادة سائلة أو صلبة مالم ينص القانون على ذلك[٤]، وقد بين المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩ المعدل، جريمة تلوث المياه جاعلاً السلوك الإجرامي إيجابي أو سلبي ايضا وفي الصور آلاتية:

الصورة الأولى تكون بقيام الجاني بوضع مواد أو جراثيم أو أي شيء أخر من شانها تسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أواي شيء أخر معد لاستعمال الجمهور[٥]، أما الصورة الثانية تكون عن قيام الجاني بإفساد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو اي مستودع أو اي شيء أخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض ألذي تستعمل من أجله أو تسبب في ذلك[٦]، أما الصورة الثالثة التي بينها قانون العقوبات العراقي قيام الجاني من إلقاء جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة في نهر أو ترعه أو مبزل أو اي مجرى من مجاري المياه دون أتخاذ الإجراءات

---

[١] ـ د. علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٢ ص٣٠٩.

[٢] ـ محمد مؤنس محب الدين ، ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٥،ص٢٤٤.

[٣] ـ ينظر الى المادة(١٤/خامسا)،من قانون حماية البيئية العراقي النافذ، يقابلها المادة(٤٩) من قان البيئة المصري المعدل و المادة (٢١) من قانون البيئة الاماراتي المعدل.

[٤] ـ د. نور الدين الهنداوي ، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع غير مذكورة، ص٨٦.

[٥] ـ ينظر الى المادة(١/٣٥١)من قانون العقوبات العراقي النافذ، يقابلها المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل.

[٦] ـ ينظر المادة(٣٥٢) من القانون، يقابلها المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الاماراتي التي نصت "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أفسـد مياه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد الاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمال."

الوقائية لطمرها أو حرقها [١]، أما الصورة الرابعة تكون عند قيام الجاني بتسريب الغازات والأدخنة والأبخرة أو المياه القذرة وغيرها من المواد التي من شانها أن تسبب ايذاء للناس أو مضايقتهم وتلويثهم[٢].

أما بنسبة لصور السلوك الإجرامي في النصوص العقابية الاخرى قد بين المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئية رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٩ عدة صور يرتكبها الجاني فلقد منع تصريف أيه مخلفات سائلة سواء كانت منزلية أو صناعية وغيرها الى الموارد المائية الداخلية سطحية كانت أو جوفية أوفي المجالات البحرية العراقية لا بعد أخذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر[٣] ومنع ربط أو تصريف مجارى الدور والمصانع الى شبكات تصريف مياه الامطار وكذلك منع رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات وجثثها أو استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية أو تصريف المخلفات النفطية وبقايا الوقود من الناقلات الى المياه الداخلية والمجالات البحرية كما منع أي أعمال تؤدي بنتيجة الى تلوث الموارد المائية [٤].

وتجدر الإشارة أن السلوك الاجرامي لهذا الجريمة التي نحن بصددها يتمثل (بفعل التلوث) والذي يكون بالإلقاء أو التصريف دون التقيد بمفهوم اللفظي لنصوص المشار اليها فيكون تلوث المياه بمجرد إلقاء أو تصريف أي ملوثات الى المياه سواء كانت مياه مالحة أو عذبة أو سطحية أو جوفية[٥]، كما وقد يكون السلوك الإجرامي ناتج عن عمل سلبي أي ترك أو أمتناع بإرادة الجاني عن القيام بعمل نص علية القانون ويمكن معرفة

---

[١] ـ ينظر المادة(٤٩٦/ثانيا) من القانون العقوبات العراقي النافذ .كما منع قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣العراقي في المادة (٣٤/اولا)والتي تنص((يمنع رمي جثث الحيوانات او منتجاتها او فضلاتها او مخلفاتها في الانهار او مصادر المياه او الطرق او تركها مكشوفة في العراء او في اي مكان يؤثر وجودها على الصحة العامة والبيئية)) يقابلها المادة(٢/٣٧٨) من قانون العقوبات المصري النافذ .

[٢] ـ ينظر المادة (٤٧٩/ثالثا) من القانون.

[٣] ينظر الى المادة (١٤/اولا) من قانون حماية البيئة العراقي النافذ، والمادة (٤٢/ثانياً) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣، كما نص المشرع في نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢)لسنة ٢٠٠١ في الفصل الثاني بمواد (٣و٤) منه بمنع تصريف أورمي أي مخلفات أو ملوثات بما فيها المواد السامة الابعد أخذ الموافقات الرسمية ،نشر هذا النظام بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٩٠)في ٢٠٠١/٦/٨.يقابلها ما نصت علية المادة (٢)من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المرقم (٤٨)لعام ١٩٨٢المعدل والتي نصت ((يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من = العقارات والمحال والمنشئات التجارية والصناعية ومن الصرف الصحي وغيرها ... لا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري)، والمادة (٢٨) من قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت " ...يحظر إلقاء أو تصريف المواد السامة أو المشعة أو الكيميائية أو البترولية أو زيوت ومخلفات ونفايات السفن أو فضلات المعامل أو مياه الصرف الصحي غير المعالجة في مياه البحيرات والمياه الاقليمية..."اما المشرع الاماراتي فقد نصت المادة (٣٥) من قانون البيئة الاماراتي النافذ((يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشئات التجارية والصناعة والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها تصريف او القاء ايه مواد او نفايات او سوائل غير معالجه من شانها احداث تلوث في البيئية المائية بطريقة مباشرة وغير مباشرة))

[٤] ينظر الى المادة(١٤/ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا)من قانون حماية وتحسين البيئية العراقي النافذ. كما بين قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل والتي نصت المادة الرابعة((على الجهة العاملة اتخاذ الاجراءات والاحتياطيات اللازمة لمنع الاضرار والمخاطر التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الافراد او تسبب تلف او هدر الممتلكات او الثروات الطبيعي او الاماكن الاثرية والدينية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية كلما امكن ذلك .

[٥] ـ اميره موسى جاسم، مصدر سابق،ص٧٢.

هذا السلوك برجوع الى نص القانون وأن المشرع العراقي لم يخرج عن هذا المبادئ ، فقد ترتكب جريمة تلوث المياه، بسلوك سلبي وذلك بعدم اتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة لمنع تسرب المواد الضارة الى المياه[١].

ب ـ النتيجة الجرمية

أن النتيجة الجرمية كأحد عناصر الركن المادي، والمتمثلة بتغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، و لمعرفة النتيجة الجرمية المترتبة على جريمة تلوث المياه لابد من الرجوع الى نصوص القوانين سوى كانت النتيجة الجرمية من النتائج الضارة أو النتائج الخطرة[٢]، ويجب أن تكون النتيجة المعتبرة عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة التي نحن بصددها أن تتخذ صورة ألحاق الضرر بالمورد المائي، أي بحصول التغيرات الفيزيائية والكيمائية أو البيولوجية وتؤدي الى تغير نوعيتها بحيث تصبح ضارة بالمستفيد من هذه المياه سوآء كان أنسان أو الكائنات الحية الاخرى[٣]، وتعد الجريمة من جرائم الضرر أذا استلزم المشرع في نموذجها القانوني ترتب الضرر على سلوك الجاني، أما أذا لم يشترط الضرر فلا تعد من جرائم الضرر، أي أن المعيار في هذا المجال هو ما يتطلب نص القانون[٤]، ولقد حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ النتيجة الضارة وحددها (الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة))[٥]، كما حدد النتيجة الضارة عند قيام الجاني تسرب الغازات والمياه القذرة والتي من شانها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلويثهم[٦]، وأن التفرقة بين جرائم الضرر والخطر تقوم عند جريمة تلوث المياه على نص المادة القانونية فأن المشرع في نصوص أخرى من قانون العقوبات لم يحدد صراحة النتيجة الجرمية كما جاء بمادة (٣٥٢)والمادة (٤٩٦/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ألا أن المسؤولية تقوم عن جريمة تلوث المياه عندما يؤدي الفعل أو الامتناع الى تهديد بحدوث ضرر، وعلى سبيل المثال قيام الجاني بثلوث المياه باستخدام السموم والمواد الكيمياوي وغيرها، التي ينتج عنها موت الإسماك والإحياء المائية[٧]، وجدير بالذكر أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة تعد من جرائم الخطر أذا أن الهدف من العقاب هو توخي ما يحدث من أضرار من

---

[١] ـ نصت المادة (٤٩٦/ثانيا)من قانون العقوبات العراقي النافذ(.... من القى في نهر أو ترعه أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها)، وكذلك ما نص علية المشرع بقانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ المادة (١٤/اولا) منه.

[٢] ـاولياء جبار صاحب الهلالي، مصدر سابق،ص٣٧.

[٣] ـد. نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص٢٨١.

[٤] ـ عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعه بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١ ،ص١٣١.

[٥] ـ ينظر الى المادة (١/٣٥١) من القانون.

[٦] ـ ينظر الى المادة(٤٩٧/ثالثا) من القانون .

[٧] ـ كما نصت المادة (١/ اولا) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨)لسنة ١٩٧٦ (استعمال طرق الابادة الجماعية في صيد الاحياء المائية ، كالسموم والمتفجرات والمواد الكيمياوية والطاقة الكهربائية وغيرها ، ويقصد بالحياء المائية ،الاحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة...))يقابلها المادة (٣٥٥/ثانيا) من قانون العقوبات المصري النافذ .

جرائم التلويث[١]، أي أن المشرع في القانون أعلاه يسعى لغرض حماية المياه وتوسيع الأنشطة والصور ذات الخطر العام من أجل توفير حماية أكبر لهذا العنصر الحيوي، لهذا فأن أغلب التشريعات الخاصة تجريم فعل التلوث بصرف النظر على النتيجة المادية من أجل حماية المياه على اعتبار قيمة أساسية من قيم المجتمع[٢].

ج- العلاقة السببية

أن العلاقة السببية في جريمة تلويث المياه تكون عندما يرتبط السلوك الذي أقترفه الجاني بنتيجة محظورة والتي تسبب تغير واختلاف في الموارد المائية وتكون هناك نتيجة ضرر أو خطر كنتيجة عن السلوك الذي أقترفه الجاني وبما يحدثه هذا السبب من اختلاف في نوعية المياه أو تغير لونها على سبيل المثال[٣]، وجريمة تلوث المياه تتشابه مع جرائم تلوث عناصر البيئية الأخرى في مسالة أثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية لعدد أسباب منها صعوبة أثبات الضرر وصعوبة أثبات مصدره من جهة وتعدد المصادر التي تساهم في اقتراف الجريمة من جهة أخرى[٤]، فأن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية تعادل الآ سباب ونص على ذلك في قانون العقوبات العراقي النافذ[٥]، وبتطبيقها على جريمة تلوث المياه فانه يجب ان تكون النتيجة هي تلوث المياه أو تهديدها بالتلوث ناتجه عن الفعل الإجرامي إيجابي كان أو سلبي بحسب الظروف كون أن الجريمة التي نحن بصددها كباقي الجرائم الجنائية فيما يتعلق بتداخل الأسباب ألتي تؤثر في صلة العلاقة السببية فأنها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[٦] .

ثانيا: الركن المعنوي : لجريمة تلوث المياه

لا يكفي لقيام ارتكاب الركن المادي لجريمة تلوث المياه على مقتضى ما تم ذكره بوجوب معاقبة الفاعل، بل يلزم لذلك تحقق الركن المعنوي، أي وجود الصلة النفسية بين الجريمة وفاعلها بثبوت القصد الجنائي أو تحقق خطأ معين بأي صورة كانت إهمال أو بصورة التقصير أو عدم الاطاعة ومخلفة الأوامر والتعليمات وغيرها [٧] ،وسوف نوضح القصد الجرمي لجريمة التلوث والخطأ غير ألعمدي وكالآتي :

---

[١]- ينظر الى المادة (١٤) من قانون حماية البيئية العراقي النافذ.

[٢] - اميرة موسى جاسم ، مصدر سابق ،ص ٧٩.

[٣] - د. محمد مؤنس محب الدين، مصدر سابق ،ص٧٨.

[٤] - د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مكتبة الكتب العربي، ١٩٩٨، ص١١٨.

[٥] ينظر المادة (١/٢٩) من القانون.

[٦] - وتعد العلاقة السببية من الامور الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع فله الحق في اثباتها او نفيها بدون اي رقابة علية من محكمة التميز الا من حيث الفصل في صلاحية الفعل او الامتناع في احداث النتيجة من عدمها د. احمد الصادق الجهاني، موقف القانون الجنائي من مشكلات البيئة، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٥٦.

[٧] - د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئية ،دار النهضة العربية ،٢٠١٢، ص١٠٤.

أ- القصد الجرمي :

يتطلب قيام القصد الجرمي عنصرين العلم والإرادة ، وأن ثمة تطبيقات قانونية في فرنسا وأمريكا وبريطانية تقيم المسؤولية في جرائم التلوث البيئي على أساس المسؤولية المادية دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي الآمر الذي أدى الى اعتبار جرائم التلوث من جرائم العمد دون الاعتداد بركن المعنوي[١]، والقصد في جريمة تلوث المياه يتطلب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الوقائع والقانون، أي يجب أن يحيط علمه بكل الوقائع التي يترتب عليها قيام الجريمة فألجأني يجب أن يعلم أن فعله يمثل اعتداء على الموارد المائية التي يوفر لها القانون الحماية ،وأن السلوك الإجرامي الذي أقترفه والمتمثل بفعل التلوث أدى الى تحقيق نتيجة سوآء كانت نتيجة ضارة أو خطرة بموارد المائية وما يترتب علية من أضرار بالغة على صحة الانسان والكائنات الحية فقيام الجاني بفعل لألقاء أو رمي جثث الحيوانات أو المخلفات السائلة أو الصلبة أو غيرها من الملوثات يعد العلم مهم لغرض تطبيق النص القانوني الذي يجرم الفعل[٢]، كما أن علم الجاني يجب أن يكون في الوسيلة التي أدت الى التلوث أذا أشترط المشرع أن تتم الجريمة باستخدام وسيلة معينة على اعتبار أن الوسيلة تعد عنصر من عناصر السلوك مثل رمي المواد السامه في مياه عامه أو غيرها من الملوثات التي تلحق الضرر في الموارد المائية والكائنات الحية الموجودة فيها[٣]، وأن الآصل هو عدم الاعتداد بنوعية الوسيلة أو الآلة التي يستخدمها الجاني في جريمة مادامت الجريمة قد تحققت، بالإضافة إلى علم الجاني بخطورة السلوك في جريمة تلوث المياه، بأن الفعل أو الامتناع الذي يقترفه يؤدي إلى الاعتداء على الموارد المائية [٤]. وبما أن الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجرمي ففي الجريمة التي نحن بصددها يلزم أن يكون الجاني مريداً لفعل الاجرامي، أي أن يكون الجاني مريداً لفعل الذي تتحقق معه النتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة، وعلى سبيل المثال قيام الجاني بتصريف المخلفات الى الموارد المائية سواء كانت سائلة أو صلبة أو غازية مريداً بذلك تحقيق النتيجة وهي تلوث المياه أو الاضرار بالصحة العامة وقد ترتكب جريمة التلوث للمياه عن طريق العمد أما أذا كان قيام الجاني بتلوث المياه عن طريق الخطأ فانه يعد مرتكب للجريمة تلوث المياه غير العمدية[٥]، وقد لا يتوقع الجاني النتيجة باعتبارها أمر مؤكد وانما أمر محتمل، مثل تلوث المياه بتسمم الذي يؤدي الى قتل الكائنات الحية الموجودة فيها وقعت وكان وقوعها نتيجة محتملة في ظروف ارتكاب الفعل والنتيجة وأن كانت غير مؤكدة الوقوع ألا أن فرض وقوعها كان أقوى من فرض أمتناع وقعها لان قيام الجاني بفعل مع علمه السابق بنتيجته المؤكدة أو المحتملة، وعلم الجاني بالنتيجة المترتبة على سلوكه تعد شرط لتوافر القصد في جريمة تلوث

---

[١] - محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٧٨.

[٢] - اولياء جبار صاحب ،مصدر سابق ،ص٣٩.

[٣] - د. حسام محمد سامي ، الجريمة البيئية ،دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠١١ ص١١٨.

[٤] - محمد حسن الكندري ،مصدر السابق،ص٧٩.

[٥] - عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئية (دراسة مقارنة للأحكام الموضوعية) دار الكتب القانونية ،مصر ٢٠١٣ ص١٣٤-١٣٦.

المياه[١]. والإرادة تتخذ صور عدة لتحديد القصد الجنائي في الجرائم العمدية، ويعد القصد الاحتمالي من أهم صور القصد الجنائي في هذه الجريمة الذي يقابله القصد المباشر ، وهو توجه الجاني لا رادته نحو أحداث نتيجة معينة فاذا بفعلة يؤدي الى نتيجة أو نتائج اخرى لم يقصدها، وعلى سبيل المثال قيام الجاني بتصريف الزيت الى المياه ولم يكن قاصد تدمير الثروة السمكية [٢].

ولقصد الاحتمالي في جريمة تلوث المياه أهمية من خلال معيار التوقع اللازم لقيام القصد الاحتمالي في هذه الجريمة، لارتباط المسؤولية القائمة على القصد الاحتمالي ارتباط دقيق بتصور الجاني للنتائج المترتبة لفعله والقصد الاحتمالي يعد أحد صور القصد الجرمي الذي تقوم به المسؤولية العمدية، لمساله الجاني عن الأضرار التي لحقها فعلة عند قيامة بتلوث المياه الذي يؤدي الى الأضرار بالأسماك، وتأسيساً على ذلك، تعد هذه الصورة من صور القصد الجنائي مهمة في مجال جريمة تلوث المياه لآن يتولد عنه اضرار متوقعة بطبيعتها أو مكان حدوثها بالتزامن مع النتيجة المقصودة بسلوك الإجرامي [٣].

ب- الخطأ غير العمدي:

تعد جريمة تلوث المياه من الجرائم البيئية وأن معظم الجرائم البيئية يشترط فيها القانون ضرورة توفر العمد، لأهمية هذه الجرائم في المجتمع ومع ذلك يمكن أن ترتكب هذه الجريمة عن طريق إتيان أي صورة من صور الخطأ المنصوص عليها في القانون[٤] ، وفيما يتعلق في جريمة تلوث المياه فان هذه الجريمة ترتكب عن طريق الخطأ العمدي كما جاء بمادة(٣٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ في حالة أفاسد مياه بئر عام وكذلك ما جاء بمادة (٤٩٧/ثالثا)[٥] .

ومما لا شك فيه يمكن أن ترتكب جريمة تلوث المياه عن طريق الإهمال المنطوي على سلوك سلبي بترك أو متناع من خلال عدم أتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع وصول التلوث الى المياه وهذا ما نص علية المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئية النافذ في المادة(١٤) منه[٦]، وتجدر الإشارة أن جريمة تلوث المياه هي

---

[١] ـ اميرة موسى جاسم ، مصدر سابق ، ص٩٩.

[٢] ـ ونص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعاقب المساهم في جريمة فاعلا او شريكا ـ بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت)

[٣] ـ محمد حسن الكندري ، مصدر سابق ص٩٧.

[٤] ـ د. نور الدين الهنداوي ، مصدر سابق ، ص١٢١.

[٥] ـ اما القانون العقوبات المصري فلم يشترط صراحة توافر صور العمد ،مما يعني عدم وقوعها في صور الخطأ، وانما تقع بصورة العمد فقط. اولياء جبار صاحب ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

[٦] ـ يقابلها المادة (٩١) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة١٩٩٤ المعدل حيث نصت ((تكون العقوبة الحبس او غرامة ...لكل من خالف احكام المادة ٥٤ من القانون اذ تم تفريغ الناتج عن عطب ،بالسفينة أو احد أجزائها بهدف تعطيل السفينة او اتلافها عن اهمال)) والمشرع قد ساوى بين العمد والاهمال وقرر بذلك نفس العقوبة .كما نصت المادة (٦٩) من نفس القانون ((يحظر على جميع المنشآت ... تصريف او لقاء ايه مواد او نفايات او سوائل غير معالجه من شانها احداث تلوث في الشواطئ المصرية او المياه المتاخمة لها سواء يتم ذلك بطريقة ارادية او غير اردية مباشرة او غير مباشرة))د. فرج صالح الهريش ، الحماية الجنائية

من الجرائم البيئية فان هناك أتجاهان بصدد تطلب توافر الركن المعنوي فالاتجاه الاول يقر مادية الجريمة البيئية والاتجاه الثاني يرفضه[١]، وأن فكرة مادية الجرائم هي من خلق القضاء الفرنسي والتي يرى الفقهاء أدراج بعض المخلفات من بينها، وتجد مضمونها في أسناد الفعل لا رادة المتهم دون خطأ شخصي حتى ولو انتفى قصده أو تعذر اثبات الاهمال بحقه، ولأحاجه لا ثبات الخطأ المكون للركن المعنوي والذي يعد مندمجاً بالنشاط المادي كما وصفت بها بعض المخلفات التي لم يرد أشترط القصد فيها [٢]، وعلى الرغم من الفكرة من خلق القضاء الفرنسي فلقد حصرت في مجال المخلفات فقط ، وأن فكرة الجريمة المادية دون الخطأ تعد احدى فئات الجرائم الأقل أهمية من حيث الموضوع والعقوبة، ويكفي لتحققها إتيان الفعل المادي وأن لم يكن هناك ضرر فأنها توقع العقاب بمجرد فعله الذي يكون نتيجة مخلفة القانون والانظمة [٣]، وما يهمنا في ذلك معرفة موقف المشرع العراقي ففي قانون العقوبات العراقي النافذ اشترط المشرع توافر الركن المعنوي في صور القصد الجرمي في المواد (١/٣٥١)والمادة (٣٥٢) والمادة(٤٩٧/ثانيا) اما في المادة (٤٩٦/ثالثا) لم يشترط المشرع فيه توافر صورة الركن المعنوي ، حيث جاء نص المادة خاليا من تحديده كشرط لقيام الجريمة، أما في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فان المشرع قد ساوى بان تكون الجريمة الموجهة ضد المياه أذا ارتكبت عن طريق العمد أم على سبيل الخطأ كون المادة (١٤) من القانون لم تفصح عن طبيعية الركن المعنوي لهذا فأن هذه الجريمة من الجرائم المادية التي يكتفي لقيامها توافر ماديات الجريمة من دون البحث عن ركنها المعنوي [٤] .

المطلب الثالث

جزاءا ت جريمة تلوث المياه

أن جريمة تلوث المياه من الجرائم المهمة التي تقتضي على فرض جزاءات كافية للحد منها ومن أثارها الضارة، وتأسيساً على ذاك سنبين الجزاءات الجنائية المقررة على جريمة تلوث المياه في النصوص العقابية الواردة في التشريع العراقي ودول المقارنة وكذلك بيان الجزاءات غير الجنائية والمنصوص عليها قانوناً، والتي سنوضحها في هذا المطلب وكالآتي : الجزاءات الجنائية والجزاءات المدنية والإدارية .

للبيئية ، مصدر سابق ، ص٣٠٣.اما المشرع الإماراتي فقد نص في قانون البيئية وتنميتها الاتحادي بمادة (٢٢) منه ((يلتزم ربان الوسيلة البحرية او المسؤول اتخاذ كافه الاجراءات الكافية للحماية من اثار التلوث في حالة وقوع حادث لاحد الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه او يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة...)) كما نصت المادة (٣٢) من نفس القانون ((يحظر على الوسائل البحرية والمنشئات البحرية ... تصريف مياه الصرف الصحي في البيئية البحرية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية..))

[١] ـ استاذنا د. ناصر كر يمش خضر ، الجريمة البيئية و الجزاءات المقرر لها في التشريع العراقي ، بحث منشور ، مجلة جامعة ذي قار ، كلية الآداب ، العدد ٢ المجلد ١، ٢٠١٠،ص١٨٣.

[٢] ـ اميرة موسى جاسم ،مصدر سابق ، ص٩٩.

[٣] ـ ماهر محمد المؤمن ، الحماية القانونية للبيئية ، مطابع الدستور التجارية ،الاردن ،عمان ٢٠٠٤، ص٦٧.

[٤] ـ د. ناصر كر يمش خضر ، مصدر سابق ،١٨٤.

أولا: الجزاءات الجنائية :

هي العقوبة التي يفرضها القانون على الجاني بغية تحقيق الغاية المنشودة منها، والتي يحكم القاضي بما منصوص علية قانوناً، والعقوبات الخاصة بجريمة التي نحن بصددها تختلف باختلاف الفعل أو الصور التي يقترفه الفاعل ، فثمة عقوبة سالبة للحرية ،وعقوبة تمس الذمة المالية والتي سنوضحها في النقاط الآتية:

أ ـ العقوبات السالبة للحرية:

أن عقوبة السجن أو الحبس من العقوبات الاصلية التي نص عليها المشرع العراقي[١] وعدت عقوبة السجن من أشد العقوبات المفروضة بعد الاعدام في شدتها وقد أخذ بها المشرع العراقي كما أخذ بعقوبة الحبس في جريمة تلوث المياه سواءً في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ،ولبيان ذلك سنوضح ما نص علية المشرع من خلال الرجوع الى النصوص القانونية العقابية ومقارنتها مع دول المقارنة وعلى النحو الآتي:

١ـ عقوبة السجن:

نصت التشريعات العقابية على عقوبة السجن كجزاء مقرر على الجاني لا أرتكبه جريمة تلوث المياه في صورتيها المؤبد والمؤقت فقد نصت المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي "١ – يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء أخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه... معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام أذا نشأ عن ذلك موت انسان.٢- ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في أحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أذا نشأ عن ذلك موت انسان." ومن خلال مطالعة النص أعلاه نرى أن المشرع قد شدد العقوبة بإعدام لاقترانه بظرف مشدد وهو موت أنسان كما شدد عقوبة في الجرائم غير عمدية وجعلة السجن لا أن المشرع لم يجرم باقي الأفعال التي تطال الموارد المائية الأخرى، كما عاقب المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة بالسجن في المادة (٣٥) في حالة قيام الجاني التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية عن طريق أغارقها بمياه الداخلية أو المجالات البحرية العراقية بدون استحصال الموافقات الرسمية وحسب الفقرة الثانية من المادة(٢٠)[٢].

أما المشرع المصري فقد أجاز عقوبة السجن على الجاني عند ارتكابه فعل يلوث المياه ونصت المادة (٢٦) من قانون الارهاب المصري المرقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدل "...إذ اضر الجاني بسلامة المجرى المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة السجن المؤبد." و شدد العقوبة الى الإعدام في حاله وفاه شخص من

(١) - ينظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٢) - ينظر المادة (٢٠/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

جراء تلوث المياه ،وحسناً فعل المشرع المصري عندما درج عقوبة تلوث المياه ضمن قانون الإرهاب بسبب جسامة الفعل المرتكب والنتيجة الضارة من جراء فعل التلوث ،كما نصت المادة (٩٥) من قانون البيئة المصري المعدل" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لا حكام هذا القانون أذ نشأ عنه إ صابة أحد الاشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن اصابة ثلاثة اشخاص أو اكثر بهذه العاهة فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث أشخاص فأكثر " وعند مطالعة النص نرى أن المشرع قد ميز بين عقوبة السجن فجعل السجن المؤقت في حالة وفاة شخص واحد وشدد العقوبة للسجن المؤبد عند وفاة ثلاث أشخاص أو أكثر.

وفي الأمارات فقد أجاز المشرع معاقبة الجاني في جريمة تلوث المياه بعقوبة السجن بصورتيها المؤبد والمؤقت، ونصت المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل " :يعاقب بالسـجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمدا حياة الناس أو سالمتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشـياء أخرى من شـأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء من هذا القبيل معد الاستعمال الجمهور. " كما عاقب المشرع الإماراتي في قانون حماية البيئة وتنميتها المعدل بالسجن وبالغرامة كل ربان الوسائل البحرية عند قيامة بتصريف أو القاء الزيت أو تصريف والقاء أي موارد ضارة أو نفايات أو إغراق المواد الملوثة في المياه البحرية للدولة [١]،وشدد العقوبة في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى الإعدام بنصها" وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم كل من خالف حكم المادة (٢/٦٢) من هذا القانون" في حالة اغراق النفايات النووية أو التخلص منها في مياه التابعة للدولة[٢].

٢ - عقوبة الحبس :

أن أتجاه أغلب التشريعات الى النص على عقوبة الحبس كجزاء مقرر عن جريمة تلوث المياه وتختلف به مدة الحبس باختلاف فعل الجاني وجسامته، وقد أجاز المشرع العراقي الحبس في قانون العقوبات العراقي المعدل فقد نصت المادة (٣٥٢)" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ...أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسد مياه بئر عامة أو خزان مياه ... معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك." من خلال نص المادة نرى أن المشرع قد ذكر المياه الجوفية فقط دون الإشارة إلى بقية الموارد المائية ، وبنفس القانون أجاز المشرع معاقبة الجاني بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر عن ارتكابه جريمة تلوث المياه من خلال ألقاء جثة حيوان أو أي مواد قذرة أو ضارة

(١) - ينظر المادة (٧٣) من قانون رقم(٢٤)لسنة ١٩٩٩ المعدل.
(٢) - ينظر المادة(٢/٦٢)من القانون.

بصحة [١]، وأجاز المشرع في القانون نفسة معاقبة الجاني بالحبس وفق احكام المادة (٤٩٧/ثالثاً)، أما في القوانين الخاصة عاقب المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة بالحبس وحسب المادة (٣٤/اولاً) منه كل من خالف القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر[٢]، و في نظام صيانة الأنهار والمياه العمومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧ [٣]، عاقب بالحبس وفقاً لعقوبات الواردة في قانون الصحة لعام [٤]، وفي قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ عاقب بالحبس كل من القى جثة حيوان هالك في نهر أو ترعه أو أي مجرى من مجاري المياه [٥].

وفي مصر أجاز المشر ع بمعاقبة الجاني بالحبس في قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المرقم (٤٨)لسنة ١٩٨٢ المعدل، عند قيام اصحاب المحال والمنشئات التجارية والصناعية والسياحية من صرف أو القاء المخلفات صلبه كانت أو سائلة أو غازية وبدون أخذ التراخيص من الجهات المعينة، أو قيام اصحاب النقل النهري المختلفة بتسريب الوقود في مجارى المياه، وجعل عقوبة الحبس محددة بحد لا يتجاوز سنة وبغرامة أو بإحدى العقوبتين، وشدد العقوبة في حالة تكرار الفعل المخالف[٦]، وأجاز في قانون البيئة معاقبة الجاني بالحبس دون تحديد مدته وغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين عند قيام الجاني بتفريع المواد الملوثة من وقود وزيت نتيجة عطب السفينة أو أحد أجهزتها دون أتخاذ التدابير الكافية لتقليل أخطار التلوث[٧]، كما عاقب بالحبس بمدة محددة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة محددة في قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢١ كل من إلقاء أو صرف المواد الملوثة سائله كانت أو كيميائية أو بترولية أو نفايات سفن أو مياه الصرف الصحي أو أي مادة تكون ضارة للمياه في مياه البحيرات والمياه الإقليمية وشدد العقوبة ومضاعفتها في حالة العود[٨].

([١]) - نصت المادة (٤٩٦/ثانياً)"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر .... من القى في نهر أو ترعه أو مبزل أو أي مجرى من مجارى المياه ،جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها "

([٢]) - ينظر المادة (٣٤/اولاً) من قانون البيئة العراقي.

([٣]) - نشر في جريدة الوقائع بالعدد (١٤٤٦) في ١٩٦٧/٨/٢٠.

([٤]) - نصت المادة (٩٩) من قانون الصحة العام رقم (٨٩)لسنة ١٩٨١المعدل " ...كل من يخالف عذا القانون والانظمة والتعليمات او البينات الصادرة يعاقب.....بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنتين.."

([٥]) نصت المادة (٤٢/ثانياً)" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاثة اشهر وبغرامة ....كل من القى في النهر او ترعة او المبزل او اي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان هالك."

([٦]) نصت المادة (١٦) من القانون " مع عدم الا خلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو اي قانون اخر ، يعاقب عل مخالفة احكام .... هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ...أو بإحدى ها تين العقوبتين ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة...".

([٧]) - نصت المادة (٩١) من القانون "تكزن العقوبة وغرامة .... او بإحدى هاتين العقوبتين ...."

([٨]) - نصت المادة (٥/٦٢) من القانون " يعاقب كل من يخالف ....بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الا ف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه وفي حالة العود يتم مضاعفة العقوبة"

وفي دولة الأمارات العربية المتحدة أخذ المشرع في المادة(٤/٧٣) من قانون حماية البيئة وتنميتها المعدل بعقوبة الحبس والمحدد بمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات في حالة قيام الجاني بتصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عملية الحفر والاستكشاف للإبار في البيئة المائية ، كما عاقب بنفس المادة كل ربان وسيلة بحرية أيا كانت جنسيتها عند تصريف أو إلقاء الزيت في مياه البحر الاقليمية لدولة[١]، كما عاقب في نفس القانون كل ربان سفينة أو أي شخص مسؤول بالحبس المحدد وبغرامة عند امتناعه من الإخبار عن تسرب الزيت الى المياه فور حدوث التسرب، وبنفس العقوبة عاقب كل وسيلة نقل بحرية تكون غير مجهزة بالمعدات اللازمة لمكافحة التلوث التي تكون هي مصدره[٢]، وبنفس القانون ايضاً عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين عن قيام الجاني إلقاء وتصريف المواد الضارة والنفايات الخطرة أو تصريف مياه الصرف الصحي أو القاء القمامة الناتجة عن استكشاف الموارد الطبيعية بأي طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة في المياه البحرية [٣]، كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة كل من تسبب في تلوث مياه الشرب أو المياه الجوفية[٤]، وفي قانون تنظيم المياه الجوفية للأمارة أبو ظبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ أجاز معاقبة كل شخص تسبب في تلوث المياه الجوفية بالحبس مدة لا تقل عن سنة حيث نصت المادة (١٧)منه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ... كل شخص تسبب في تلويث المياه الجوفية،..." واستناداً الى ما سبق نرى أن التشريعات في العراق ودولة المقارنة قد اخذت بالعقوبة السالبة للحرية بصورتيها السجن والحبس وقد تنوع العقوبة بتنوع صور الجريمة فقد أخذت في صورته التشديد عن اقترانها بظرف مشدد حتى تصل العقوبة الى العقوبات الماسة بنفسة (الإعدام) أذا أقترن الفعل بوفاة أحد الاشخاص وهذا ما نص علية المشرع العراقي والإماراتي في قانون العقوبات لا أن المشرع المصري قد شدد في العقوبة في قانون مكافحة الارهاب المصري أما في عقوبة الحبس فتنوعت هي الأخرى فهي تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف السياسة الجنائية لكل لدولة ، ونرى بما أن المصلحة المستهدفة واحدة وهي حماية المياه من التلوث فندعو المشرع الى تشريع قانون يوحد العقوبات مع ذكر كافة الموارد المائية .

ب- الغرامة :

بعد أن بينا العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع العراقي والقوانين المقارنة، سنوضح العقوبات المالية والمتمثلة بالغرامة وقد عرفت هذه العقوبة في المجتمعات القديمة بانها التعويض الذي يدفع الى المجنى عليه نتيجة لفعل الجاني لأن بعد تطور القوانين وحلول الدولة محل المجنى عليه اصبحت العقوبة جزاءً جنائياً

(١) - ينظر المادة (٥/٤/٧٣) من القانون.
(٢) - ينظر المادة (٧٤) من القانون.
(٣) - ينظر المادة (٧٥) من القانون.
(٤) - ينظر المادة (٧٧) من القانون.

منصوص علية في قانون العقوبات والذي ينص على الإيلام الذي يمس الذمة المالية للمحكوم علية[١]، وعرفت الغرامة هي العقوبة التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس في جسمه او حريته او منزلته الاجتماعية[٢]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ومقارنتها مع قوانين دول المقارنة ، نرى أن المشرع العراقي في قانون العقوبات أخذ بعقوبة الغرامة أذا جعل عقوبة من يضع مواد ملوثة في بئر مياه عند طريق الخطأ بموجب المادة (٢/٣٥١) التي تنص " ويعاقب بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين ..." لا أن المشرع لم يحدد مقدار الغرامة في النص أعلاه ،كما نص في نفس القانون على معاقبة كل من أفسد مياه بئر عامة بالحبس وبالغرامة لا تزيد على مائة دينار أو احدهما [٣]، حيث نص المادة(٣٥٢)"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة ،لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسد مياه بئر عامة ...بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك"، كما عاقب بغرامة كل من لوثا المياه بألقاء جثة حيوان أو مواد قذرة في نهر أو ترعة أو أي مجرى من مجاري المياه وحدد الغرامة بها حسب المادة (٤٩٦)[٤]، كما عاقب في نفس القانون كل من تسبب عمداً أو اهمالاً في تسريب المياه القذرة التي تؤدي الى تلوث المياه وحدد العقوبة بحد أقصى[٥]، وفي قانون حماية البيئة العراقي تكون العقوبة كل من خالف أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار وضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة[٦]، وفي قانون الري رقم (١٣)لسنة ٢٠١٧ قد حدد عقوبة الجاني عن قيامه بتلويث المياه أو التأثير فيها كماً ونوعاً بحيث تكون غير صالحة بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار[٧]، وعاقب ايضاً في قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بالحبس وبغرامة أو بإحدى العقوبتين كل من لوث المياه من خلال القاء جثة حيوان هالك وقد حدد الغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد على خمسة ملايين[٨].

---

(١)- رسل سعدون حسين واخرون ، دور الادارة العامة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية، بحث منشور ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(٢)، المجلد(١)، ٢٠٢٠، ص١٤٦.

(٢) - د. ناصر كريمش خضير ، مصدر سابق ، ص ١٨٦.

(٣) - تم تعديل مبالغ الغرامات بموجب قانون (٦) لسنة ٢٠٠٨، حيث اصبح مقدار العقوبات أ- في المخلفات لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠)مئتي الف .ب – في الجنح لا يقل عن (٢٠٠٠٠٠)مئتي الف دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ج – وفي الجنايات لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠)مليون دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار وشدد العقوبة

(٤) - ينظر الى المادة (٤٩٦/ثانياً)من القانون. وعدلت الفقرة (ثانياً) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٨) في ١٩٨٤/٢/٧الملغى الذي خول بموجبة رؤساء الوحدات الادارية صلاحية قاضي الجنح لأغراض تنفيذا القرار واعتبر الحكم الصادر في المخالفة من المحاكم المختصة او من رؤساء الوحدات الإدارية باتاً، نشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٢)في ١٩٨٤/٢/٢٧.

(٥) - ينظر المادة (٤٩٧/ثالثاً)من القانون.

(٦) - ينظر المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٩.

(٧) - ينظر المادة (١٣/و) من القانون.

(٨) - ينظر المادة (٤٢/ثانياً) من القانون.

وفي مصر فقد أخذ المشرع بقانون البيئة المعدل بغرامة كعقوبة تنوعت بتنوع الفعل الذي يقترفه الجاني، وحلت محل عقوبة الحبس في كثير من الاحيان وجعل عقوبة كل من يلوث المياه عن طريق تصريف أو إلقاء الزيت في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو القاء أي مادة ملوثة بغرامة لا تقل عن ثلاثمئة الف جنية ولا تزيد عن مليون جنية وشدد عقوبة الغرامة في حالة العود [١]، كما عاقب بغرامة كل السفن التي تستخدم الموانئ المصرية أو تبحر ضمن حدود بحرها الاقليمي وتكون غير مجهزة بمعدات خفض التلوث أو عدم أتخاذها التدابير اللازمة لتقليل التلوث أو عدم الإبلاغ الجهة الادارية عن حادث تسريب الزيت في حالة العود شدد العقوبة الغرامة مع الحبس[٢]، وعاقب ايضا من لوث المياه عن تصريف مياه الصرف الصحي داخل المياه الدولية لجمهورية مصر العربية بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة جنية ولا تزيد عن مليون جنيه[٣]، وعاقب بنفس القانون بالسجن مع الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن خمسة ملايين جنية من أرتكب جريمة تلوث المياه بصورة إغراق النفايات الخطرة في المياه الدولية التابعة لجمهورية مصر[٤]، وفي قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (٤٨)لسنة ١٩٨٢ المعدل فعاقب كل من قام بتصريف أو إلقاء المخلفات الصلبة والسائلة والغازية من جميع المحال والمنشئات في مجاري المياه أو أقامه أية منشاة ينتج منها مخلفات تصرف في مجاري المياه أو تسريب الوقود من الوحدات النهرية المختلفة إلى مجارى المياه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين آلف جنيه ولا تزيد عن مائتي الف جنيه أوبا حداهما وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة[٥]، وفي قانون النظافة العامة رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل عاقب من كل من ألقى أو وضع القمامة أو القاذورات والمياه القذرة في مجرى النيل بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز آلفي جنية وضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار الجريمة[٦]، أما في قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢١ فعاقب كل من إلقاء أو صرف المواد السامة أو المشعة أو البترولية أو الزيوت ومخلفات السفن أو فضلات المعامل والمصانع ومياه الصرف الصحي غير المعالجة في مياه البحيرات أو المياه الإقليمية بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنية وشدد العقوبة بحالة العود بمضاعفة مبلغ الغرامة[٧].

أما المشرع الإماراتي في قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل عاقب بالحبس والغرامة كل من أفسد مياه بئر معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالح لاستعمال ولم يحدد مقدار عقوبة الغرامة[٨]، وفي

(١) - ينظر المادة (٩٠) من القانون .
(٢) - ينظر المادة (٩٢) من القانون.
(٣) - ينظر المادة (٩١) من القانون.
(٤) - ينظر المادة(٩٤مكرر)من القانون.
(٥) -ينظر المادة(١٦) من القانون.
(٦) - ينظر المادة (٩) من القانون.
(٧) - ينظر المادة (٥/٦٢) من القانون.
(٨) - ينظر المادة (٣٠٠) من القانون.

قانون حماية البيئة وتنميتها فقد شدد المشرع في عقوبة الغرامة فعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من لوث المياه الإقليمية عن طريق تصريف والقاء الزيت والمزيج الزيتي أو القاء و صرف مواد ضارة أو نفايات سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى المياه البحرية أو قام بإغراق المواد الملوثة فيها وبنفس القانون عاقب بالإعدام أو السجن والغرامة التي لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من أرتكب الجريمة عن طريق إغراق النفايات النووية وعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي الف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من قام بتصريف المواد الملوثة الناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف للموارد الطبيعية الموجودة في المياه [١]، كما عاقب كل مالك سفينة أو ربانها او أي مسؤول فيها لم يقوم بالأخبار إلى الجهات المختصة عن تسريب الوقود فور حدوثة داخل المياه بالحبس وبغرامة التي لا تقل مائة آلف درهم ولا تزيد عن خمسمائة ألف درهم وبنفس العقوبة كل مالك سفينة أو ربانها لم تكون مجهزة بالمعدات اللازمة لمكافحة التلوث التي تكون هي مصدره[٢]، كما عاقب جميع الوسائل البحرية والمنشئات بالحبس أو الغرامة لا تقل عن عشرة آلف درهم ولا تزيد على مائتي آلف درهم أو احدهما عن تصريف مياه الصرف الصحي في المياه البحرية[٣]، وعاقب كل من تسبب في تلوث مياه الشرب أو المياه الجوفية بالحبس وبالغرامة لا تقل عن آلفي درهم ولا تزيد عن عشرة آلف درهم[٤]، ونلاحظ أن المشرع البيئي قد أولى اهتمام كبير بتلوث المياه البحرية دون مصادر المياه الاخرى فعاقب الأفعال والصور ألتي تسبب التلوث بسبب الطبيعة الجغرافية والموقع الجغرافي ألتي تقع فيها دولة الامارات الواقع في جنوب غرب أسيا يحدها خليج عمان والخليج العربي ومطلة على مضيق هرمز، وتعد موارد المياه الطبيعية العذبة بدولة الأمارات نادرة ومحدودة بالمياه الجوفية ، وتعد المياه الجوفية مورد المياه الطبيعي الرئيسي. وإن إجمالي حجم المياه الجوفية ضخم جداً إذ يبلغ حوالي ٦٤٠ مليار متر مكعب، إلا أن ٣% منها فقط (حوالي ٢٠ مليار متر مكعب) مياه عذبة [٥]، وفي قانون تنظيم المياه الجوفية في لمارة ابو ظبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ،عاقب كل شخص تسبب في تلوث المياه الجوفية بالحبس وبالغرامة التي عن لا تقل عن ٥٠٠٠ خمسة الالف درهم ولا تجاوز ١٠٠ مائة الف درهم أو أحدهما[٦].

ثانياً: الجزاءات المدنية والإدارية

(١) - ينظر المادة (٧٣) من القانون.
(٢) - ينظر المادة (٧٤) من القانون.
(٣) -ينظر المادة (٧٦) من القانون.
(٤) - ينظر المادة (٧٧) من القانون.
(٥) - المياه النظيفة والنظافة الصحية - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة متاح على الموقع
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/leaving-no-one-behind/6cleanwaterandsanitation تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢١

(٦) - ينظر المادة (١٧) من القانون .

لا هميه المياه في حياه الانسان وباقي الكائنات الحية ولغرض أضفاء حماية كافية لهذا المورد الطبيعية المهم فقد اتجهت التشريعات على فرض جزاءات لاسيما في جرائم تلوث المياه غير جنائية منها مدنية وأخرى أداريه والتي سنوضحها على النحو الآتي :

أ- الجزاء المدني :

لكي تقوم المسؤولية المدنية على المخالف لقانون لا بد من وقوع ضرر على المصلحة محل الحماية ويعد الضرر من الأركان الاساسية لقيام المسؤولية المدنية، وتماشياً مع القاعدة العامة، أن كل فعل يسبب ايذاء ناتج عن تعدٍ أو تقصير يلتزم من تسبب بإحداثه التعويض عنه[١]، كما أن التعويض المدني لا يخل في توقيع العقوبة الجزائية [٢]، وفي جريمة تلوث المياه يكون الضرر واضح من خلال أفاسد المياه، ولبيان الجزاء المدني لا بد من البحث عن صور الجزاء المتمثلة بالتعويض العيني والتعويض النقدي والتي سنوضحها وعلى النحو الآتي

١- التعويض العيني :

عرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[٣]، ويمكن القول أن أعادة الحال إلى ما كان عليه هو إلزام المتسبب في إحداث جريمة تلوث المياه على إزالة كافة الآثار الناجمة عن فعله الذي سبب في إحداث التلوث[٤]، ويعد التعويض العيني هو الأفضل في مجال الأضرار ألتي تصيب المياه، لا نه يلزم المتسبب بإزالة الأضرار على نفقته وخلال مدة معينة [٥]، أي أن الآصل في الأضرار ألتي تصيب الموارد الطبيعية ومنها المياه هو التعويض العيني والهدف من التعويض العيني كما ذكر سابقاً هو أزاله الأضرار المتمثلة بمواد الملوثة [٦]، وأخذ المشرع العراقي بهذا الجزاء في قانون البيئة حيث نصت المادة (٣٣/اولا) منه "...للوزير أومن يخوله انذار أي منشاة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال ١٠ عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالأندر...".

أما المشرع المصري هو الاخر أخذ بتعويض العيني كجزاء عن كل من تسبب في تلوث المياه ونص عليه في قانون مكافحة الارهاب رقم(٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدل في المادة (٢٦) بنصها ".... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبأعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه، وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات"، وفي قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

(١) -ينظر المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٢) - ينظر المادة(٢٠٦) من القانون المدني العراقي.
(٣) - د. ئا فان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٩، ص٢٤٠.
(٤) - د حسام محمد سامي، مصدر سابق ، ص٢٦٢.
(٥) -عماد محمد عبد ، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥٤.
(٦) - ارج عماد صبري ، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٣،ص١٢٧.

رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل أخذ بتعويض العيني حسب نص المادة (١٦) "... ويجب على المخالف أزاله الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد في الميعاد التي تحدده وزارة الري ..." ، كما نص قانون البيئة أيضا على التعويض العيني كجزاء مقرر عن تلوث المياه البحرية التابعة لدولة مصر العربية ، والزام المخالف بإزالة المخالفة في الموعد ألتي تحدده الجهة الإدارية[١] .وفي الأمارات فقد أخذ المشرع في قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل بتعويض كجزاء وحسب المادة (٣/٧٣) ألتي الزمت الجهات أو الأشخاص بأعاده تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفتهم الخاصة[٢]

٢ ـ التعويض النقدي :

سبق القول أن التعويض العيني يهدف ألى أعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وفي بعض الآحيان يستحيل ألآخذ بجزاء التعويض العيني ، مما يكون للقاضي اللجوء إلى التعويض النقدي كجزاء عن جريمة تلوث المياه، وأن اللجوء لهذا الجزاء كون الضرر الناجم من المخالفة يستحيل محوه مثل إلقاء السم أو المخلفات في نهر أو ترعه ويؤدي إلى تلوث المياه وموت الماشية ألتي تشرب منها عند ذلك يلزم الجاني بدفع تعويض النقدي[٣]، وعرف التعويض النقدي بأنه إلزام المسؤول عن الضرر بدفع مبلغ معين من النقود للمتضرر كتعويض له عما اصابه[٤]، ومما لا شك فيه أن الضرر ألذي يصيب الموارد الطبيعية هو ضرر غير قابل للإصلاح، وبطبيعة الحال فأن التعويض النقدي هنا يعمل لوقاية الموارد الطبيعية (المياه) من الأضرار ومنع تفاقمه أو إزالة نتائجه الضارة[٥]، وأخذ المشرع العراقي بتعويض النقدي كجزاء عن جريمة تلوث المياه في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧)لسنة ٢٠٠٩فقد نصت المادة (٣٢) منه " أولا_ يعد مسؤولاً كل من سبب بفعلة الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وأزاله الضرر خلال مدة مناسبة .... رابعا- يودع مبلغ التعويض عن الإضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين أستخدمها في أزاله التلوث..."، أما موقف المشرع المصري من التعويض عن الأضرار فقد اكتفى في قانون البيئة المصري المعدل بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية والاتفاقيات الدولية [٦]، ونص بنفس القانون في المادة (٤٨/د)" تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الإغراض

---

(١) - ينظر المواد (٨٩ ،٩٠ ،٩١)من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢) - ينظر المادة (٣/٧٣) من قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

(٣) - عماد محمد عبد، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٤) -عبد الله تركي حمد، مصدر سابق، ١٤٣.

(٥) -د. ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٩ ، ص٢٦٨.

(٦) - ينظر المادة(٢٨) من قانون البيئة المصري التي نصت" يقصد بالتعويض عن كل الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة احكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، او عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة.... ويشمل التعويض جبر الاضرار التقليدية والبيئية وتكاليف اعادة الحال لما كانت عليه او اعادة اصلاح البيئية"

الآتية..التعويض عن الإضرار ألتي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية..."، أما المشرع الإماراتي فقد طبق هذا الجزاء في قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل فقد نص " ... يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسؤولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ"[١].

ب-الجزاءات الإدارية :

في بعض الآحيان لا يكفي التهديد بإيقاع الجزاء الجنائي أو المدني في جريمة تلوث المياه، فتظهر الحاجة الى وجود جزاء أخر يتمثل بما تقرره الإدارة على مرتكب فعل تلوث المياه، حيث تبيح التشريعات لسلطة الإدارة فرض الجزاء الإداري، وعرف بأنه الجزاء ألتي تفرضه السلطة الادارية على جميع الاشخاص سواء كإنو افراد أو شخصية معنوية في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالمياه، أو الجزاء الذي توقعه السلطة على الاشخاص الطبيعية و المعنوية كافة في حالة ارتكاب أي فعل يمنع القانون القيام به[٢] وتنطوي هذه الجزاءات على معنى العقاب[٣]، أي أن الجزاء الاداري أجراء تتخذه هيئات الضبط الإداري لمنع ارتكاب المخلفات ألتي تضر بالمياه، وتمتاز هذه الإجراءات بأنها ذات طبيعة وقائية تفرض من قبل الإدارة المختصة على وجه السرعة لتوقي وقوع التلوث ودفع أخطاره وتتشابه مع التدابير الاحترازية على كونها وقائية[٤]، والجزاءات الإدارية كثيرة ومتنوع منها ذات طبيعية مالية مثل الغرامة الإدارية ومنها ذات طبيعة عينية مثل سحب الترخيص أو إلغاءه والتي سنوضحه وكالآتي :

١- **الغرامة الإدارية** :

وهي مبلغ من المال يفرض وبقرار أداري كعقوبة على كل شخص قام بفعل التلوث وذلك أسناداً إلى نص قانوني يجيز للإدارة فرض الغرامة المالية[٥] ، وتمتاز الغرامة الإدارية بعده مميزات منها تحقق سرعة الردع

(١) -المادة (٢٣) من القانون.

(٢) - د. محمد منشد عناد، الحماية الادرية للحق في الصحة (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(السادس)، المجلد(١)،٢٠٢٢، ص٢٨١.

(٣) - اياد مسعود هاشم، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤، ص١٣٥.

(٤) -حسن خيون فيصل البدران، الحماية الجناية لشط العرب من تلوث السفن الاجنبية، رسالة ماجستير، جامعة الحرة في هولندا، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٩، ص١٨٥.

(٥) -إسماعيل نجم الدين زنكنه، إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٣، ص٣٤٠.

وتخفف الضغط على الهيئات القضائية ، كما يسهل أصدارها على الأشخاص المعنوية[١]، وللغرامة الإدارية أشكالاً أخرى فبالإضافة إلى فرض مبلغ معين من المال فقد تأخذ شكل المصالحة بين الإدارة والمخالف، وقد تكون على شكل فرض زيادة في الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة للعناصر الطبيعية للبيئة[٢]. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الجزاء فقد نص قانون حماية و تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ "... للوزير أو من يخوله من لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة مليون دينار تكرار شهرياً حت أزاله المخالفة ..."[٣]، كما نص في نظام صيانة الأنهار العمومية من التلوث وعاقب بغرامة الإدارية بمقتضى قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل حيث نص " يعاقب صاحب المحل ... عند مخالفته احكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البينات الصادرة بموجبة بغرامة فورية لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين الف دينار..."[٤] ويلاحظ أن الغرامة الإدارية تكون محدده سلفاً بنص القانون.

وفي مصر اخذ المشرع بغرامة الإدارية كجزاء على كل من قام بتلويث مجرى نهر النيل والترع والمصارف وشواطئ البحر من خلال القاء القمامة أو المياه القذرة مع تكليف المخالف أزاله أسباب المخالفة على نفقته وتحصيل النفقات بالطريقة الادارية واجاز التصالح مع الوحدة الادارية مقابل إداء مبلغ معين[٥]، كما إعطاء في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل للجهات المختصة بحماية البيئة تحصيل مبالغ فورية وبصيغة مؤقتة عن المخالفات التي لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة يضاف اليها جميع النفقات ألتي تحددها الجهات الإدارية المختصة لإزالة أثار المخالفة[٦]، وفي الأمارات لم تنص القوانين الاتحادية في دولة الأمارات على عقوبة الغرامة الإدارية بشكل صريح وواضح، وإنما نص المشرع في قانون حماية المياه الجوفية في أمارة دبي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ في حالة عدم قيام المخالف بإزالة اسباب المخالفة أو الضرر الناجم عنها خلال المدة المحددة له من قبل البلدية، فيجوز اتخاذ الاجراءات اللازمة ومطالبة المخالف بسداد النفقات مضاف اليها نسبه (٢٥%) من تلك النفقات كمصاريف ادارية[٧]، كما نص في قانون تنظيم المياه الجوفية في أماره أبو ظبي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ "... كل شخص يتسبب في تلويث المياه الجوفية ، يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة أو أزاله هذه الأضرار..."[٨]، واستخلاصاً لما سبق نرى بأن موقف المشرع العراقي كان أكثر وضوحاً من موقف المشرعين المصري والإماراتي إزاء الأخذ بالغرامة

(١) - عماد محمد عبد الله ، مصدر سابق، ص١٣٨.
(٢) -محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٤٣٧.
(٣) - المادة(٣٣/ثانياً) من القانون.
(٤) - ينظر المادة (٩٦/اولاً/أ) من القانون.
(٥) - ينظر المادة (٣/٩) من قانون النظافة العامة رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل.
(٦) - ينظر المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري المعدلة.
(٧) - ينظر المادة(١٩) من القانون.
(٨) - ينظر المادة (١٧) من القانون.

الإدارية كإحدى الجزاءات ألتي تفرض على المخالف التلوث المائي، ولاسيما عندما جعل الغرامة المفروضة مستمرة وتكرر شهرياً لحين أزاله المخالفة.

٢- سحب التراخيص :

أضافة الى سلطة الإدارة في اصدار الغرامة الإدارية كجزاء ضد المتسبب في تلوث المياه، فهي تملك كذلك سلطة سحب التراخيص وفق الشروط القانونية والتنظيمية ، فا سحب التراخيص هو أحد أنواع الجزاءات الإدارية والمتمثلة بمنع المخالف من مزاولة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة تلوث المياه، ويعد هذا الجزاء من أهم الجزاءات ألتي خوله المشرع للإدارة، فكما ان للإدارة حق منح التراخيص عن توافر الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط معين فلها الحق بإلغاء التراخيص أو سحبها[١]، ويعد هذا الجزاء من أقسى العقوبات الإدارية وأشدها ألتي تتعرض لها المنشئات التي تكون مسببة للتلوث[٢]، ألا أنه على الرغم من أهمية هذا الجزاء فلم تتضمن التشريعات العراقية الاتحادية وخصوصاًفي قانون البيئة العراقي على هذا الجزاء، ولكن المشرع في أقاليم كردستان العراق قد أخذ بهذا الجزاء في قانون حماية وتحسين البيئة في أقاليم كردستان رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨ ، حيث أجاز للوزير أو من يخوله صلاحية سحب الموافقات البيئية موقتاً لحين معالجة

التلوث[٣]، وفي مصر فقد أخذ المشرع بهذا الجزاء في قانون البيئة المصري الذي أجاز للجهات الادارية التي تمنح التراخيص التي تسمح بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل في البيئة المائية بعد معالجتها سحب التراخيص من المنشاة التي تخلق اضرار في البيئة المائية دون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا الخصوص[٤]، وفي قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل أجاز المشرع ايضاً بسحب التراخيص بصورة مؤقتة أذا تبين أن المخلفات السائلة ألتي تصرف في مجاري مخلفة للمعايير والموافقات المنصوص عليها بالتراخيص ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مدة ثلاثة أشهر أن يتأخذ وسيلة لعلاج المخلفات وفي حالة عدم المعالجة وبعد نفاذ المدة المحددة سلفاً يصار الى سحب التراخيص بصورة دائمة[٥] ، أما المشرع الإماراتي فقد نص على هذا الجزاء وبصورة ضمنية في أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون البيئة الإماراتي، فقد أجاز للجهات المعنية معاينة السفينة التي من المكن أن يصدر منها تلوث لمياه البحرية من خلال تصريف مياه الصرف الصحي بغية أصدرا شهادة دولية لمنع التلوث وعند أصدرا الشهادة تحدد الصلاحية بواسطة الإدارة المختصة أو الجهة المصدرة[٦]، ونخلص الى القول أن من الضروري

---

(١) - د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص١٤٩.

(٢) - محمد عدنان فرج، المواجهة التشريعية اللبنانية والعراقية للجريمة البيئة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، السنة غير مذكورة، ص١٢٤.

(٣) - ينظر للمادة (٤١) من القانون .

(٤) ينظر للمادة (٧١) من القانون .

(٥) ينظر للمادة (٣) من القانون .

(٦) ينظر للمادة (١٣) من نظام حماية البيئة البحرية الاماراتي .

ان يتضمن قانون حماية البيئة العراقي الى هذا الجزاء بغية توفير أكثر حماية للمياه من الملوثات وخاصتاً الناتجة من المعامل والمنشئات بغية تحقيق غاية الجزاء في الردع والإصلاح .

الخـــــاتمة :

وفي ختام البحث الموسوم (المواجهة التشريعية لجريمة تلوث المياه" دراسة مقارنة")نخلص الى أهم النتائج و المقترحات وعلى النحو الاتي :

أولا- النتائج :

١- تعد المياه من الثروات الطبيعة لما لها من اهمية كبيرة في استمرار الحياة بالنسبة لأنسان والكائنات الحية الاخرى، فهي هبة من الباري جله قدرته وهي سر الحياة فأن الحفاظ عليها يعد من الواجبات الاساسية سواء للدول أو الافراد، ويعد التلوث من اهم المشاكل وأخطارها التي تصيب المياه لما له من اضرار يصيب صحة الإنسان والكائنات الحية الاخرى على حد سواء.

٢- يكون تلوث المياه من خلال أضافة مواد أو صرف مخلفات قذرة بصورة عمدية أو غير عمدية تؤدي الى تغير خواص المياه وجعلها مضرة بجميع الكائنات الحية على سطح الكرة الارضية

٣- تنقسم المياه الى مياه سطحية ومياه جوفية والمياه السطحية تنقسم الى مياه عذبه ومياه مالحة وهناك عدة من المصادر والافعال التي تؤدي الى تلوث المياه بصورة عامة منها طبيعية بدون تدخل الانسان تتمثل بوجود ميكروبات أو طفيليات ويطلق على هذا التلوث بتلوث البيولوجي ومنها ناجم عن فعل الإنسان وأنشطته المختلفة وهي عديدة ويعد التلوث الإشعاعي من أخطارها كون هذا النوع من التلوث لا يمكن أن يرى أو يشم أن يحس به.

٤- عد المشرع المصري جريمة تلوث المياه من الجرائم الارهابية وقد نص علية بقانون الارهاب المصري المعدل رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.

٥- أن الغرامات المالية والتي نص عليها في قانون العقوبات سواءً من قبل المشرع العراقي أو المشرعين في دول المقارنة لا تتناسب مع خطورة الجريمة .

ثانيا - المقترحات:

١- لأهمية التي تتمتع بها المياه وبرغم من وجود نصوص قانونية تجرم الافعال التي تؤدي تلويث المياه وتصل العقوبة بها في بعض الحالات إلى الإعدام لأنها تكون مبعثرة في عدة قوانين فيا حبذا لو يتم توحيد هذه النصوص في قانون موحد.

٢- البحث ومعالجة الافعال التي تؤدي الى تلويث المياه من خلال الاستعانة بتكنلوجية المطورة حالياً من أجل معالجة المواد أو المياه القذرة التي يتم تصريفها الى مجاري الأنهار أو البحار من أجل تقليل من كمية التلوث

٣- كون جريمة تلوث المياه من الجرائم التي تشكل خطر على حياة الأنسان والكائنات الحية الاخرى وأن اثارها تمد الى المستقبل مما يهدد الاجيال اللاحقة يحبذا لو تم تضمين هذه الجريمة في قانون الارهاب العراقي النافذ.

٤- نقترح بتشديد العقوبات المالية المفروضة على مرتكبي الجريمة وكذلك تشديد الجزاءات غير الجنائية وإعطاء صلاحية واسعة الى الجهات المختصة في مراقبة تلوث المياه والناجم من تصريف المخلفات أو مياه الصرف الصحي أو أي مواد تؤدي الى تلويث المياه وتضمين قانون حماية وتحسين البيئة العراقي منها صلاحية سحب التراخيص لإضفاء اكبر قدر من الحماية للمياه .

المصادر :

القران الكريم

اولاً- **الكتب**:

١- احمد مدحت سلامة ، التلوث مشكاة العصر ، عالم المعرفة ، القاهرة ،١٩٩٠.

٢- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر في قانون البيئة ،دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٨.

٣- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٢.

٤-د حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات،٢٠١١

٥- د. أحمد عبد الكريم سلامة ، حماية في ضوء الشريعة الاسلامية ، دارالنهضةالعربية،١٩٩٨ .

٦-د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئية ،دار النهضة العربية ،٢٠١٢،

٧- د. حسام محمد سامي ، الجريمة البيئية ،دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠١١ ص١١٨..

٨- د. حمدي عطية مصطفى عامر ، حماية البيئية في النظام القانوني الوضعي والاسلامي ،دار الفكر العربية ،٢٠١٥ .

٩- د. خالد العراقي ، البيئية(تلوثها- وحمايتها)،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١١ .

١٠- د. سمير حامد الجمال ،الحماية القانونية للبيئية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧ .

١١-د. علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٢ ش .

١٢- د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة ، مكتبة الكتب العربية، ١٩٩٨.

١٣- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.

١٤- د. محمد عبد القادر الفقي، البيئية مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، إلهية المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ،١٩٩٩.

١٥- د. محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٩٥ ..

١٦- د. منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الاوسط صراع ام تعادل ،دار النهضة العربية ،١٩٩٦.

١٧- د. نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤.

١٨- د. نور الدين هنداوي ، الحماية الجنائية للبيئية ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥.

١٩- د. ئافان عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٩ .

٢٠- عبد الستار يونس الحمدوني ، الحماية الجنائية للبيئية (دراسة مقارنة للأحكام الموضوعية) دار الكتب القانونية ،مصر ٢٠١٣ .

٢١- عبد الله تركي حمد الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.

٢٢- علي عدنان الفيل ، الطبيعية القانونية للنظام البيئي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٢٣- علي عدنان الفيل ،شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئية العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

٢٤- عماد محمد عبد المحمدي ، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٥- ماهر محمد المؤمن ، الحماية القانونية للبيئية ، مطابع الدستور التجارية ،الأردن ،عمان ٢٠٠٤ .

٢٦- محمد احمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .

ثانياً-الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- اميرة موسى جاسم ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،٢٠٠٣ .

٢- أوج عماد صبري العبيدي، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٣.

٣- اولياء جبار صاحب ، الحماية الجزائية للموارد المائية ، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠١٦.

٤ - اياد مسعود هاشم، دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤،

٥- حسن خيون فيصل البدران، الحماية الجناية لشط العرب من تلوث السفن الاجنبية، رسالة ماجستير، جامعة الحرة في هولندا، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٩.

٦- عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١.

٧- محمد حسن الكندري ،المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، اطروحة دكتورا ،جامعة عين الشمس، كلية الحقوق ،٢٠٠٥.

٨ - محمد عدنان فرج، المواجهة التشريعية اللبنانية والعراقية للجريمة البيئة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، السنة غير مذكورة،

٩- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون،٢٠٠٠.

ثالثاً-الابحاث :

١- استاذنا د. ناصر كريمش خضر ، الجريمة البيئية و الجزاءات المقرر لها في التشريع العراقي ، بحث منشور ، مجلة جامعة ذي قار ، كلية الآداب ، العدد ٢ المجلد ١، ٢٠١٠.

٢ - د. احمد الصادق الجهاني، موقف القانون الجنائي من مشكلات البيئة، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣.

٣- - د. مؤيد جبار محمد، الضمانات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(٣)، المجلد(١)، ٢٠٢١، ص١١٧.

٤- - د. محمد منشد عناد، الحماية الادرية للحق في الصحة (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(السادس)، المجلد(١)،٢٠٢٢، ص٢٨١.

٥- - رسل سعدون حسين واخرون ، دور الادارة العامة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية، بحث منشور ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(٢)، المجلد(١)، ٢٠٢٠، ص١٤٦.

رابعا- ًالبحوث المنشورة على شبكة الانترنيت :

المياه النظيفة والنظافة الصحية - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة متاح على الموقع :

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/leaving-no-one-behind/6cleanwaterandsanitatio تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢١

خامسا- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :

١- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة (اعلان استكهولم) لعام ١٩٧٢.

سادسا –القوانين :

أ-القوانين والأنظمة والتعليمات العراقية :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢ - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٣- قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ .

٤- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٥- قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ .

٦- قانون الري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧.

٧- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١المعدل.

٨- قانون تنظيم وصيد استغلال الاحياء المائية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٩- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

١٠- نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

١١- نظام صيانة الأنهار والمياه العومية من التلوث رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧ .

١٢- التعليمات الصادرة بموجب نظام صيانة الأنهار والمياه العومية من التلوث رقم (٨٠٤٠٦) لسنة ١٩٨٠.

ب - القوانين واللوائح العربية :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

٣- قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٤- قانون الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ المعدل.

٥- قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية المصري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢١.

٦- قانون النظافة العامة المصري رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٧ المعدل.

٧- اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

٨- قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم(٣) لسنة (١٩٨٧) المعدل.

٩- قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

١٠- قانون تنظيم المياه الجوفية للأمارة ابو ظبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

١١- اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الاماراتي الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.